State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : السادسة تجاري مدني حكومة

بالجلسة المُنعقدة بالمحكمة بتاريخ ٢ شعبان ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٤/١٨ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / يوسف عبد الحميد شمس وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ حمزه محمد حموده و المُستشار / فوزان أحمد الفوزان

وحضور / إيهاب أحمد مدكور أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم:

المرفوع من

١-وزير الدفاع بصفته

*٢-وكيل وزارة الدفاع بصفته *

ضـــد

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وتمام المداولة ،،،

حيث إن الوقائع والمستندات سبق وأحاط بها الحكم المستأنف وإليه تحيل المحكمة في شأنها وتتحصل - على ما يبين من سائر الأوراق - في أن المستأنف عليه أقام على المستأنف عليهما بصفتهما الدعوى رقم ا تجاري مدني كلي حكومة ١٠ بطلب القضاء بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات التي لم يستنفذها قبل تركه للعمل مع إلزام المستأنفان بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

على سند من القول إنه قد إلتحق بالخدمة العسكرية بالقوات المسلحة الكويتية برتبة ملازم بتاريخ ١٩٩٠/١/١ وتدرج بالعمل حتى أحيل للتقاعد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ برتبة مقدم وأنه تحصل على مقابل نقدي لرصيد إجازاته بواقع ٢٢٥ يوما فقط من إجازاته البالغة ٤٤٦ يوما وإمتنع المستأنفان عن صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته التي لم يحصل عليها والبالغ ٢٢١ يوما دون وجه حق مما يعد ضررا له ، الأمر الذي حدا به إقامة دعواه للقضاء له بطلباته سالفة البيان ، وقد حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى بإحالتها للخبير المباشرة المأمورية المبينة بالحكم وإليه تحيل المحكمة منعا للتكرار ودرء للإطالة ، وقد إنتهى بنتيجة أن رصيد الإجازات الدورية للمستأنف والذي كان يعمل بالقوات المسلحة الكويتية وتدرج من رتبة ملازم إلى مقدم هو ٤٤٦ يوم وتم الصرف النقدي عن ٢٢٥ يوم فقط وأن رصيد الإجازات المتبقي إن رأت المحكمة الأخذ هو ٢٢١ يوما وتقدر بمبلغ إجمالي ٢٢٦٥٢ د.ك وبطلبات المستأنف ٥٠٠ فلس، وقد قام المستأنف بتعديل طلباته بأحقيته للمبلغ المذكور وإلزام المستأنفان بصفاتهما به ،

فحكمت المحكمة بإلزام المستأنفان بصفتهما بأن يؤديا للمستأنف عليه المبلغ المذكور والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وأسست قضائها على ما للمحكمة من سلطة بتقدير الأدلة وتمحيص المستندات وإطمئنانها لما إنتهى إليه تقرير الخبير السلامة أبحاثه ، مما يكون دعوى المستأنف قد جاءت على غير سند صحيح من الواقع والقانون.

وحيث أن المستأنفان بصفتهما لم يرتضيا هذا القضاء فأقاما استئنافهما بصحيفه أودعت ادارة الكتاب في ٢٠١٨/٢/١٥ وأعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بقبول الإستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وأقاما استئنافهما على مخالفة الحكم المستأنف للواقع والقانون، وفي بيان النعي بذلك أوردا بأن الحكم المستأنف قد صدر مخالفا للقانون كون أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته بالقانون رقم ٢٠١٥/٧ بشأن الجيش قد بين أحوال إستحقاق صرف البدل النقدي لرصيد الإجازات وحدد شروطه بالمادة ٨٥ والمادة ٨٦ مما يعني عدم التوسع في تفسيره أو تأويله نظرا لحصر تطبيقهما على حالات محددة على سبيل الحصر والتي نصتا على جواز إنتفاع العسكري بما لا يجاوز تسعون يوما في السنه من رصيد إجازاته الدورية إذا سمحت ظروف العمل بذلك ، و حددا حالات صرف البدل النقدي عن رصيد الإجازات المتبقية بالضابط الذي يبلغ من العمر خمسون سنه فيصرف له بدل نقدي عن ٣٠٠ يوم ، أما من لم يبلغ هذا السن فيصرف له مقابل نقدي عن ٢٢٥ يوما من رصيد إجازاته وهذا ما طبق على حالة المستأنف عليه سيما وأنه لم يقدم ما يفيد وجود مانع من جهة الإدارة حالة

المستأنف بمنعه من الإنتفاع برصيد إجازاته أو تقديمه لها لجهة عمله ورفضها ، مما يكون الحكم المستأنف قد جاء مشوبا بمخالفة القانون والثابت بالأوراق.

ولدي نظر الاستئناف مثل محام الحكومة عن المستأنفان بصفتهما وصمم على الطلبات المبداة بصحيفة الإستئناف ، ومثل محامي عن المستأنف عليه وقدم مذكرة بدفاعه صمم على ما جاء بختامها من رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقدم حافظة مستندات ألمت بها المحكمة ، فقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم بجلسة اليوم.

وحيث أن الاستئناف قد استوفي أوضاعه القانونية ومن ثم يتعين قبوله شكلا وحيث انه عن موضوع الاستئناف فان مانعي المستأنفان به بأسباب إستئنافهما مردود عليه ، فمن المقرر أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتعرف حقيقتها من الأدلة المعروضة عليها ، ومن المقرر قانونا بنص المادة ٨٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن الجيش من أنه (إذا إقتضت المصلحة العامة عدم التصريح بالإجازة الدورية عن سنة ما ، جاز بعد موافقة الوزير صرف بدلها نقدا وإلا أرجأت ذلك إلى سنة أخرى) ، كما نصت المادة ٨٦ من ذات القانون من أنه (يحتفظ العسكري برصيد إجازاته الدورية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضى بدلها نقدا خلال خمس سنوات ويجوز له الإنتفاع به بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر في السنة الواحدة إذا سمحت ظروف العمل بذلك وبصرف بدل رصيد الإجازات عند إنتهاء الخدمة وتحسب الخمس سنوات بإعتبار السنة الجارية والسنوات الأربع السابقة عليها).

ولما كان ما تقدم وكان المشرع قد نظم موضوع الإجازة الدورية للعسكري لكونها حقا من حقوقه ، إلا أنه قد بين في المادة ٨٥ سالفة الذكر من أن عدم منح العسكري إجازة يرجع لمقتضيات المصلحة العامة مع جواز صرف بدلا نقديا عوضا منها بعد موافقة الوزير وإلا أرجأت إلى السنة التي تليها ، مما يعني أن عدم موافقة الوزير على صرف البدل النقدي نتيجة عدم منح الإجازة للعسكري بسبب المصلحة العامة لا يعني زوالها أو عدم إستحقاقها وإنما ترحل إلى العام الذي يليه ، فضلا عن أن نص المادة ٨٦ من ذات القانون تحدث عن كيفية حساب البدل النقدي لبدل الإجازات محددا قيدا زمنيا لصرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات محددا إياه بخمس سنوات سابقة عن إنتهاء الخدمة ، وتطبيقا لذلك وكان المستأنف عليه يملك برصيد حساب إجازاته ٤٤٦ يوم وفق ما توصل إليه تقرير الخبرة لم يستخدمها لإعتبارات مصلحة العمل ولم يتقاضى بدل نقدي عنها ، ولا مراء من ذلك ما يدعيه المستأنفان بصحيفة الإستئناف من عدم تقديم دليل يفيد رفض جهة عمل المستأنف عليه منحه الإجازة ، كون أبلغ دليل على ذلك هو إرجاء منح تلك الإجازة لسنة تلو السنة دون منح المستأنف عليه بدلا نقديا ومن ثم وتطبيقا لنص المادتين ٨٥ و ٨٦ سالفتي الذكر دون عزلهما عن بعضهما البعض أي أن نص المادة ٨٦ لا يمكن تطبيقه إلا بعد التأكد من تطبيق نص المادة ٨٥ بصرف الرصيد المتراكم للمستأنف عليه ، ولما كان تقرير الخبير إنتهى إلى أن رصيد الإجازات المتبقي للمستأنف هو ٢٢١ يوما وتقدر بمبلغ إجمالي ٢٢٦٥٢ د.ك و٥٠٠ فلس ، وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر وقضى بإلزام المستأنفان بصفتهما بأن يؤديا للمستأنف عليه المبلغ المذكور والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون،

ويتعين لما سلف من أسباب وأسباب الحكم المستأنف رفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إنه عن المصروفات فإن المستأنفان ملزمان بها عملا بنص المادة ١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الإستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفان المصروفات

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**

(١)